النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر

أ. فريجات إسماعيل

جامعة الشهيد حمَّة لخضر، الوادي.

الملخص:

تعتبر مسالة إدارة وتسيير الجماعات الإقليمية من أهم القضايا السياسية والاقتصادية، وذات تأثير على التنمية المحلية، على اعتبار أن الجماعات الإقليمية تستجيب كفضاء للمشاركة الشعبية ومنطلقا لكل عمل تنموي، الأمر الذي يحقق الرقابة الشعبية ويؤدي إلى التأثير في القرار المحلي.

أولت الجزائر نظام الجماعات الإقليمية أهمية كبرى، بالاعتراف الدستوري لها، وترجمت ذلك في منظومتها القانونية المتعاقبة في ثلاث محطات، تتواءم ومميزات المراحل التي عاشتها البلاد، وقد أُعتبرت خلالها من القضايا الأساسية لها، وُمنِحت صلاحيات متعددة ومتنوعة أملا في تحقيق أهدافها، ولبلوغ ذلك فقد تمثل تطبيقها في البلدية والولاية منذ الاستقلال، ونرى أن كيفية تنظيمها وإدارتها مؤشر هام وأمر بالغ الأهمية في إنجاح مهامها وتحقيق فعاليتها، ومدى تكريسها لقواعد التسيير الحديثة، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها (النظام القانوني) وقدرتها على الاستجابة لذلك.

Résumé:

La question de l'administration et de la gestion des collectivités locales sont le principes questions politiques et économiques qui influent sur le développement local, en tant que cette administration territorial répondent comme un espace pour la participation populaire et la base pour tous les travaux de développement, ce qui portera le contrôle populaire et conduire à influencer la décision locale.

A donné Algérie collectivités locales système d'une grande importance, la reconnaissance constitutionnelle de son, et traduit dans le droit de son système trois stations successives, adaptés aux caractéristiques des étapes que le pays a connu, il a été considéré parmi les base ses questions, et a accordé de nombreuses et variées des pouvoirs dans l'espoir d'atteindre leurs objectifs et à

réaliser qu'il représente l'application dans la municipalité et de l'Etat depuis l'indépendance, et de voir que la façon d'organiser et de gérer un indicateur important d'une très importante et est dans le succès de ses fonctions et atteindre leur efficacité et leur dévouement aux règles de la gestion moderne, à travers des textes juridiques relatifs analyse (cadre juridique) et sa capacité à y répondre.

مقدمة:

لقد شهدت الجماعات الإقليمية في الآونة الأخيرة اهتماما متزايدا نظير أدوارها التنموية المتعاظمة، هذا لكونها فضاء يؤدي إلى توسيع نطاق مشاركة المواطنين ودورهم في الحكم من جهة، وتقليص ادوار الدولة ومد القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني دورا أكبر في التنمية المحلية من جهة ثانية، كما انه من بين العوامل المتحكمة في تنامي دورها أيضا ما يتعلق بالعوامل الدولية والمتجلية أساسا في انتشار الفكر الديمقراطي والمشاركة السياسية ودعائم دولة الحق والقانون، التي تدعو إلى إشراك المواطن المحلي في جميع القضايا التي تهم الشأن المحلي حتى يكون أكثر إسهاما في التعاطي معها.

إن اعتبار الجماعات الإقليمية كأداة من أدوات التنمية، يتجلى في تعبيرها الحقيقي عن تلبية حاجيات المواطنين، وكشريك فعال إلى جانب الدولة والقطاع الخاص في تفعيل التنمية المحلية، يتطلب تحقيقها ترسيخ حوكمة محلية جيدة، وتوطيدها يمر عبر إيجاد حلول ناجعة لمعضلة الديمقراطية ومعيقات التنمية المحلية، فالجماعات الإقليمية في العالم التي نجحت في قيادة التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي المتوفرة على القدرة والكفاءة في تنظيم وتعبئة كل الفاعلين حول مشاريع التنمية المحلية وفي إطار الحوكمة المحلية.

إن ترسيخ الحكامة المحلية الراشدة لابد له من إيجاد سياسة جديدة تؤطر السلوك السياسي والاجتماعي للهيئات المنتخبة والإدارة والمواطن والفاعلين المحليين الآخرين، مما يعني أن ذلك يتطلب وضع أدوات وآليات تعاون بين الدولة والسلطات اللامركزية ومختلف الفواعل المحليين بشكل يساهم في التنمية ويؤثر في اتخاذ القرارات.

ويتجسد دعم الحكامة المحلية من خلال ترقية وتطوير الجماعات الإقليمية على كافة الأصعدة يترجمه نظامها القانوني، الذي يحدد إطارها ويضبط سلوكها في إطار المشروعية مما يعمل على تحقيق الأهداف المنشأة لأجلها، لذا وفي هذا المسعى سنهتم بدراسة الجانب القانوني المؤطر للجماعات المحلية في الجزائر، بالإجابة على الإشكالية المتمثلة في مدى مساهمة المشرع الجزائري من خلال القواعد المنظمة للجماعات الإقليمية في تمكينها بالأدوات اللازمة والكفيلة بتسييرها بحرية واستقلالية لأداء مهامها وتحقيق أهدافها؟.

المبحث الأول: الأساس القانوني للجماعات الإقليمية

تحتل الجماعات الإقليمية مكانة مرموقة في النظام الإداري الجزائري، لقيامها بمهام وادوار فعالة في تحقيق الأهداف المرجوة منها، هذا لثراء نظامها القانوني الذي مدها بالشخصية المعنوية وحرية التدبير والتسيير، لتحقيق استقلالها النسبي في إطار السياسة العامة للدولة ووفق متطلبات الحوكمة ومبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، لذا سنتولى بيان المفهوم القانوني للجماعات المحلية، وكذا التطور القانوني لها من خلال تفحص الكيفية المعالجة بها في المنظومة القانونية لها منذ الاستقلال حتى الإصلاح الذي طالها مؤخرا، ضمن حزمة الإصلاحات السياسية التي شهدتها البلاد بعد خطاب رئيس الجمهورية في افريل 2011.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للجماعات الإقليمية

لا يعد نظام الجماعات الإقليمية أو الحكم المحلي ابتكارا جديدا أو حديثا للإنسان، بل انه لازم البشرية منذ العصور القديمة إلى أيامنا هذه، وان لم يتخذ شكله المعروف حاليا إلا بعد قيام الدولة الحديثة أواخر القرن الثامن عشر للميلاد، هذا النظام عرف قبولا وانتشارا كبيرين من طرف الدول، نظرا للأهمية التي بات يمثلها في تفعيل التنمية المحلية والوطنية، من خلال تحقيق الأمن والاستقرار المعدين كعاملين رئيسيين في جذب الاستثمار وإقامة وتمتين العلاقات مع الدول في شتى المجالات من جهة، بالإضافة إلى اعتباره خير تطبيق للديمقراطية المحلية من جهة ثانية، الأمر الذي اكسبه مركزا ممتازا في الأنظمة الإدارية لهذه الدول، كما انه بات مؤشرا مهما على الحوكمة.

تعتبر الإدارة المحلية صورة من صور اللامركزية الإدارية، وقد مورست في مختلف أشكال التنظيم الإداري للدول ذو الهندسة المتراوحة بين المركزية واللامركزية الإدارية، وعلى اعتبار انه لا يمكن تصور وجود للامركزية الإدارية دون مركزية، ولا تسليم بأن هناك مركزية مطلقة أو لامركزية مطلقة، فإنها تأخذ بها كل دولة بحسب مميزاتها وظروفها الخاصة، وبالتالي من غير الممكن الإشارة إلى نقطة معينة باعتبارها الدرجة الفضلى أو القياسية في تبنيها.

تعرف الإدارة المحلية أو الجماعات الإقليمية بأنها(1):

- توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية منتخبة، وتمارس الهيئات المحليّة الوظائف تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية(2).
- هو النظام الذي يقوم على أساس جغرافي، حيث يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية، تتمتع بالشخصية المعنوية،وتضم مجموعة سكانية معينة ترتبط فيما بينها بروابط التضامن، وتنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحليّة في شكل مجلس منتخب(3).

– وقد انتهت هيئة الأمم المتحدة إلى تعريف الحكم المحلي: بأنه مجموعة الأجهزة المحليّة (فنية وتنفيذية) أيًّا كانت صورها أو على اختلاف مستوياتها الموجودة في إطار الدولة، وفي مستوى أدنى من الحكومة المركزية القومية في الدولة الموحدة أو أدنى من حكومة الولاية في الدولة الفيدرالية، وتتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي فيه سلطة محلية منتخبة كلها أو معظمها، وتمارس اختصاصاتها عن طريق النقل أو التفويض في الاختصاصات المخولة لها بموجب الدستور أو القوانين(4).

– مما سبق يمكن تعريفها، كما يلي(5): هي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، يقوم على توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة، بين السلطة المركزية وسلطات إدارية محلية منتخبة ومستقلة، تباشر اختصاصاتها في هذا الشأن تحت رقابة الدولة.

على ضوء التعريفات السابقة وباستخلاص النقاط المشتركة بينها، يستفاد من خلالها أن الجماعات الإقليمية لا تقوم إلا بتوفر أركانها المتمثلة فيالاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة، وأن يُعهد بالإشراف على هذه المصالح المحليّة إلى مجالس محلية منتخبة ومستقلة، وتخضع هذه الأخيرة لرقابة السُّلطة المركزية وإشرافها، بالمقابل نجد البعض يرى أن مفهومها يتسع ليشمل كل الجهات التي تقدم الخدمة العمومية على مستوى الأقاليم، بغض النظر عن طبيعتها، وعليه فقد اعتبر البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) حين قيامه بتصنيف نماذج اللامركزية، أن نمط عدم التركيز إحداها، وما سماه نمط اللامركزية التابع (subordinate)(6)، ذات الأمر يعتنقه بعض علماء الإدارة حين يستعملون لفظ الإدارةالمحليّة للدلالة على كافّة الجهات التي تتولى تقديم الخدمة في نطاق مكاني معين من إقليم الدولة، أي انه يقوم عندهم على أساس مكاني جغرافي، دون النظر للطبيعة القانونية لها، والمعلوم أن نظام الإدارة المحليّة لا يقوم على اعتبارات جغرافية فحسب، وإنما هنالك مقومات ضرورية أخرى لقيام هذا النظام ووجوده، كما أن مما تجدر ملاحظته أن الاعتبارات الجغرافية وحدها لا تغير في طبيعة أو ماهية الأعمال ولا تؤثر على جوهرها(7).

ويرمي تطبيق نظام الجماعات الإقليمية إلى عدة أهداف نوجزها في الآتي:

– تحقيق الديمقراطية والمشاركة الشعبية في الحكم.

– النهوض الاقتصادي والاجتماعي والسياسي على مستوى الأقاليم.

– توزيع الأعباء والمسؤوليات بين الدولة والجماعات الإقليمية.

– الابتعاد عن التنميط الإداري في الأداء باحترام الخصوصيات المحلية.

– تحقيق عدالة توزيع الأعباء المالية بين الأقاليم.

المطلب الثاني: المعالجة القانونية لنظام الجماعات الإقليمية في الجزائر

تأخذ الجزائر بنظام الجماعات الإقليمية منذ الاستقلال وتمثل تطبيقه في نظامي البلدية والولاية، تبنته لإشراك الشعب في البناء والتسيير من خلال المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وتجسيدا لفكرة حكم الشعب نفسه بنفسه، والذي كان أحد أهم مبادئ ثورة أول نوفمبر[8]، وكذلك لإحداث القطيعة مع الإدارة الاستعمارية التي ما فتأت تستغل الإدارة في عمومها لخدمة مصالحها المكرسة للبقاء والسيطرة، إلا انه وخلال الفترة التي يمكن وصفها بالانتقالية والتي تلت خروج المستعمر الفرنسي- والتي لم يصدر فيها تنظيما خاصا بالمحليات واستمرت حتى1967-، شهدت الإدارة المحلية فراغا رهيبا نتاج الهجرة الجماعية للموظفين والإداريين الأوروبيين، الأمر الذي أثر سلبا على أدائها في بدايتها، إلا انه أجريت تدابير إصلاحية عديدة لمجابهة المشكلات الإدارية الناجمة عن ذلك، وعلى إثرها فقد تم تقليص عدد البلديات ليصبح (676) بلدية، لذلك وفي ذات الإطار سنتعرض المنظومة القانونية التي نظمت الجماعات الإقليمية منذ الاستقلال بشيء من الإيجاز، كما يلي:

الفرع الأول: في الدستور

عرفت الجزائر أربع دساتير متتالية، تناولت جميعها الجماعات الإقليمية، لذا فقد نص:

- دستور 1963: اعتبر البلدية اللبنة الأساسية وقاعدة اللامركزية، في المادة (9) منه التي نصت على: " إن المجموعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية هي البلدية "[9]، كما قد سار على نفس المنهج الميثاق الوطني لسنة 1964.

- دستور 1976: استمر المؤسس الدستوري الاهتمام بالإدارة المحليَّة من خلال الميثاق الوطني ومن خلال هذا الدستور أيضا، فاعترف بالولاية أيضا كجماعة إقليمية إلى جوار البلدية، حيث نصت المادة (36) منه على أن: " المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية، البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة ".

- دستور 1989: تابع الأخذ بنظام الجماعات الإقليمية من خلال نصوصه من خلال المواد (14)، (15)، و(16)، مؤيدا اللامركزية والمجلس المنتخب كإطار للتعبير عن الإرادة الشَّعبية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية بتبني صريح للديمقراطية المحليَّة، ومعتبرا البلدية والولاية كجماعات محلية دون غيرهما.

- دستور 1996: نقل عن سابقه نفس البنود، ليستمر في تثمين واعتبار الجماعة الإقليمية من القضايا الأساسية في الدولة وذات مكانة رفيعة ومتميزة، وان كان يمكن التكفل أفضل من حيث التفصيل والإثراء.

- مشروع تعديل الدستور 2016 : ورد في المشروع التمهيدي لتعديل الدستور الصادر عن رئاسة الجمهورية في 2015/12/28 بعض البنود المتعلقة بالجماعات الإقليمية، ولعل ابرز ما يمكن تسجيله هو انه حافظ على مستوياتها باعتبار البلدية والولاية دون سواهما كوحدتين إقليميتين، ولم يترك مكنة لإيجاد هيئات إقليمية أخرى على غرار الإقليم أو

الجهة التي باتت مطلبا ملحا للتنمية، وكما استمر في الإشارة إليها بمفردات وتسميات مختلفة كالجماعات المحلية والجماعات الإقليمية والتنظيم المحلي، وقد كرس في المادة (114ف3) مبدأ المشاركة وانفتاح الجماعة المحلية على محيطها بغية معالجة نقائص الديمقراطية التمثيلية بإشراك كافة الفواعل من خلال الديمقراطية التساهمية والتي نصت على:" تشجع الدولة الديمقراطية التساهمية على مستوى الجماعات المحلية"، أما في مادته (119 مكرر) فقد جاء بان مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية والتقسيم الإقليمي تعرض أولا على مجلس الأمة معتمدا في ذلك على طبيعة وصفة أعضائه المنحدرين من المجالس المحلية المنتخبة ومعرفتهم الدقيقة بأولويات وإشكاليات هذه الجماعات، وهو مسلك مؤيد ويعلي من شأنها ومكانتها، فنصت على أنه: " تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة"، كما أعطى ضمانة إضافية سياسية تتعلق بنزاهة وشفافية الانتخابات المحلية من خلال اللجنة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في المادة (170 مكرر2ف5)، بالقول: " تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع".

الفرع الثاني: في القانون

عرفت الجماعات الإقليمية ثلاث محطات تشريعية تتعلق بتنظيمها، بدءا من سنة 1967 بقانون البلدية الصادر بالأمر رقم (24/67)، ثم بالأمر رقم (38/69) المتعلق بالولاية، وقد شهدا تعديلا خلال سنة 1981 بالقانون (09/81) المؤرخ في 1981/07/04على مستوى البلدية، وعُدِّل قانون الولاية بالقانون (02/81) المؤرخ في 1981/02/14، وصدر في سنة 1990 القانون الثاني المنظم للجامعات المحلية للبلدية والولاية (08/90) و(09/90) على التوالي المؤرخين في 1990/04/07، وانتهت عند القانون (10/11) المتعلق بالبلدية، والقانون (07/12) المتعلق بالولاية الجديدين، لتساير الواقع السياسي، الاجتماعي، والاقتصادي للبلاد، خلال فترة الأحادية حتى 1989 وبعده في ظل التعددية السياسية تماما بعد صدور دستور 1989، لذلك سنبين أهم الخصوصيات التي ميزت كل قانون منها بشيء من الاختصار، كما يلي:

أولا: قانون الجماعات الإقليمية في ظل الأحادية السياسية

يتعلق الأمر بقانوني البلدية والولاية والصادرين بالأمر رقم (24/67) للبلدية، والأمر رقم (38/69) الخاص بالولاية، وقد صدرا بعد فترة انتقالية قاربت (05) سنوات.

1- الأمر رقم (24/67) المتعلق بالبلدية[10] يعتبر باكورة القوانين المنظمة للجماعات المحلية في الجزائر المستقلة، ويتجلى من خلاله الانفصال عن المنظومة الفرنسية ويحقق الاستقلال كاملا، وقد عزز من مكانة البلدية وأوكل لها مهام سياسية، اقتصادية، اجتماعية، وثقافية، واعتبرها حجر الزاوية في بناء الدولة والنظام السياسي الجزائري[11]، وفقا لهذا القانون كان تنظيم البلدية يقوم على ثلاث هيئات، متمثلة في:

أ- المجلس الشعبي البلدي: الذي يتكون من (09) إلى (39) عضوًا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر السري، من طرف ناخبي البلدية.

ب- رئيس المجلس التنفيذي البلدي: ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه.

ت- المجلس التنفيذي البلدي: يتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي إضافة إلى عدد من النواب لمساعدته وينتخبون من طرف المجلس الشعبي البلدي.

2- الأمر رقم (38/69) المتعلق بالولاية[12]

يعد القانون الثاني والمكمل لتنظيم الجماعات الإقليمية، كما يعتبر المصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر، ولقد جاء مؤسَّس على مبادئ الثورة، طبقا للمطامح العميقة للشَّعب في تسيير شؤونه الخاصة، وإرادته التي طالما أكدها وهي أن يبت بنفسه في مستقبله[13]، وعلى ضوئه تهيكلت الولاية في الهيئات التالية:

أ- المجلس الشعبي الولائي : الهيئة التداولية المنتخبة بالاقتراع العام المباشر السري، وتعداده بين (35) و(55) عضوًا.

ب- المجلس التنفيذي للولاية : يوضع تحت تصرف الوالي، يتولى تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي، يتشكل من مديري ومسؤولي مصالح الدولة في إقليم الولاية.

ت- الوالي : حائز سلطة الدولة في الولاية، ومندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل من الوزراء، يعين بمرسوم[14].

ثانيا: قانون الجماعات المحلية في ظل التعددية السياسية

بعد صدور دستور 1989 ونظرا للتوجه الجديد، صدر قانون البلدية والولاية سنة 1990 بالقانون رقم (08/90) والقانون رقم (09/90) المتعلقين بالبلدية والولاية على الترتيب.

1- القانون رقم (08/90) المتعلق بالبلدية[15]

جاء متوجا للإصلاحات الدستورية ونتيجة لها وكذا اعتناق التعددية السياسية، تضمن ميزات إيجابية تمثلت بمنح اختصاصات واسعة جدا لرئيس المجلس الشعبي البلدي كممثلاً للبلدية وللدولة أيضا، كما مكن المواطنين من الرقابة، بحضور الجلسات مع إعطاالمبادرة للرئيس في عديد المجالات، إلا أن اختلالات كثيرة طبعته كجعله الوالي رقيباً لما بمنحه صلاحيات وصائية كبيرة، مع غياب الرؤية في مصادر التمويل وعدم وضوح كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي بنص المادة (48)

منه، وما ميز تطبيقه خلال هذه المرحلة هو لجوء المجالس المفرط لسحب الثقة، وأخرى تتعلق بوضعية البلاد السياسية والأمنية، مما اثر سلبا على أدائها سيما وأنها كانت عرضة للحل من طرف الوصاية، مما يمكننا القول حينها أن الجماعات الإقليمية لم تكن لها أية قيمة أو مكانة تذكر، وطبقا للمادة (13) من ذات القانون تتشكل البلدية من هيئتين أساسيتين هما: المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

2- القانون رقم (09/90) المتعلق بالولاية[16]

صدر القانون المنظم للولاية استجابة لطبيعة المرحلة وتماشيا مع الأوضاع السياسية الجديدة، وقد تميز بكونه أعطى صلاحيات هامة للمجلس الشعبي الولائي بمجالات متعددة، تجسدت في نصوص المواد من (55) إلى (88) منه، إلا أنه ونظرا لثقل الوصاية من جهة وكذلك تقييده بالقوانين المنظمة لمختلف القطاعات جعلت منه جهة استشارية لا غير، مع المركز الممتاز للوالي المزدوج الوظيفة وعلاقته بالحكومة المركزية، أصبحت الولاية كجهة عدم تركيز تابعة أكثر منها جماعة محلية مستقلة، وبنص المادة (08) من هذا القانون تتشكل الولاية من هيئتين هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي[17].

ثالثا: قانون الجماعات الإقليمية الجديد

ويتمثل في قانوني البلدية والولاية الجديدين الصادرين في إطار الإصلاح، وذلك بالقانون رقم (10/11) المتضمن قانون البلدية، والقانون رقم (07/12) المتعلق بالولاية.

1- القانون رقم (10/11) المتعلق بالبلدية

جاء على أنقاض القانون السابق الملغى 08/90 والذي وصف بأنه غير قادر على استيعاب كل التوترات التي تحدث على مستوى بلدي بالقول "بأنه منظومة غير قادرة على تفكيك التوترات.."[18]، كما أنه يحمل الكثير من النقائص التي تجعل أحكامه لا تستجيب للتحديات التي تجابهها الجماعات الإقليمية، ولا الاختلالات والمشاكل الجديدة والناجمة عن التعددية، فيما جاء القانون الجديد وفق رؤية جديدة تنظيما وتسييرا ليساير التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع تعزيز صلاحيات المجلس المنتخب، وتكامل الدور بينه والدولة، وكذا تحديد العلاقة بينهما، مما يسمح للجماعات الإقليمية للقيام بدورها كشريك وفاعل أساسي في التنمية، من خلال مدّها بالوسائل والأدوات الضرورية للقيام بذلك، خاصة تجسيد البرامج التنموية، وأن القانون سيرتقي بها للمساهمة في حل الإشكالات وتذليل المعوقات بعصرنتها، وجعل المواطن لُب اهتمامها[19]، وتمثلت هيئاته فيما عددته المادة (15) من هذا القانون، تحت عنوان هيئات البلدية وهياكلها كالأتي: " تتوفر البلدية على: - هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.

– هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

– إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي".

2- القانون رقم (07/12) المتعلق بالولاية

قصد المشرع من إصلاحه مجموعة أهداف تمثلت في مجملها سد الثغرات القانونية ومعالجة الاختلالات التي ظهرت مع التطبيق، وتحديد أدق لصلاحيات هيئات الولاية المزدوجة التمثيل، محاولةً لفك الارتباط والتشابك في الصلاحيات بين هيئتيها من جهة، وجعل التكامل والتناسق بينهما هدفاً يُسعى لتحقيقه ووضع السبل المناسبة لذلك من جهة ثانية[20]، من حيث الهيئات فقد حافظ المشرع على نفس التشكيلة هذا بنسخه للمادة (08) من القانون (09/90) الملغى، في المادة (02) من القانون (07/12) الجديد، بالقول:

" للولاية هيئتان هما: – المجلس الشعبي الولائي، – الوالي".

المبحث الثاني: تنظيم وتسيير الجماعات الإقليمية

تحوز الجماعات الإقليمية على استقلال نسبي عن الدولة، يؤهلها للقيام بجملة صلاحيات تمكنها من المبادأة والإدارة الحرة، دون تدخل من الغير ويتجلى ذلك في أسلوب تنظيمها وكذا آليات وأدوات تسييرها.

المطلب الأول:تنظيم الجماعات الإقليمية

يتمثل تطبيق الجماعات الإقليمية في الجزائر في نظامي البلدية والولاية، والمحددتين بنص الدستور في المادة (1/15) منه، والتي نصت على أن: " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية "، لتخلع بذلك المشروعية على أية جماعة تقام في هذا الإطار تماما كما كان مع محافظة الجزائر الكبرى.

للإشارة فقط فقد عاصر ميلاد قانوني البلدية والولاية الجديدين الإصلاحات السياسية التي باشرتها الدولة سنة2011، هذا مع أن أمر تعديلهما وإصلاحهما كان هدفا منذ بداية الألفية الثالثة، لكن الظروف الأمنية لم تكن متوفرة أو ملائمة بحسب وزير الداخلية والجماعات الإقليمية دحو ولد قابلية[21]، لذا يجدر بنا التساؤل عن إمكانية إيجاد قانون تقني فني بحت للجماعات المحلية، تستبعد فيه لمسة السياسي ورغباته على حساب ذلك.

يقوم نظام الإدارة المحليَّة وفق مبادئ ديمقراطية إدارية وعلى أسس الحكم الراشد، وبالتالي فقد سادت الاعتبارات الديمقراطية في تنظيمهما وتسييرهما تحقيقا للديمقراطية وجماعية التسيير[22]، لذا سنتطرق لتنظيم الجماعات الإقليمية في مطلب

أول ونعقبه بآخر لتسييرها، على ضوء ما سبق سنتولى التطرق للبلدية تعريفا وتشكيلا، ثم نأتي على الولاية لبيان نفس العناصر، ونعرج لنتبين مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري وعلاقته بالجماعات الإقليمية،كما يلي:

الفرع الأول: تنظيم البلدية

تعتبر البلدية المستوى الأول للجماعة الإقليمية في الجزائر، ويكتسي تنظيمها على قدر من الأهمية ويعتبر محددا في نجاحها وتوليها مهامها بكل فعالية ونجاعة.

أولا: تعريف البلدية

هي وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية محلية في النظام الإداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدة سياسيا وإداريا واجتماعيا وثقافيا[23]، وعرفتها المادة (01) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية: " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون "، فهي تعتبر أهم إدارة جوارية، والمواطن كثير الاحتكاك بها دائم الاتصال بمصالحها بغرض تلبية سائر احتياجاته[24]، وأهم ما ميز قانون البلدية الساري العمل به:

- اعتبار الأمين العام هيئة من هيئات البلدية وفقا للمادة (15) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية، الأمر الذي يعد وإعلاء لمكانة ممثل المركزية على مستوى البلدية، وهو تدخل لا يخدم اللامركزية بمزاحمته رئيس المجلس الشعبي البلدي في المهام، مما يشكل تراجعًا واضحًا في مفهوم اللامركزية والتسيير الحر للجماعات الإقليمية[25].
- إلغاء تقنية سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، مما يقلل من التأثير المتبادل بين المجلس ورئيسه الذي تعزز موقعه.
- استحداث ضمن إدارة البلدية نظام المندوبيات والملحقات البلدية، من المادة (133) إلى المادة (138) من قانون البلدية.
- استمرار غموض وعدم دقة الكيفية التي يختار بها رئيس المجلس الشعبي البلدي، في قانوني البلدية و قانون الانتخاب، الشيء الذي يعطي للإدارة موضع للتأثير في النتائج.

ثانيا: هيئات البلدية

وتتمثل في المجلس الشعبي البلدي ورئيسه والهيئة المستحدثة المتمثلة في الأمين العام، كما يلي:

1- المجلس الشعبي البلدي:

المجلس المحلي أو المجلس الشعبي المنتخب هو جهاز مكون من مجموعة من الأفراد توكل إليهم مسؤولية وضع السياسات المحليّة وتولي مسؤوليات الإشراف عن تنفيذها[26]، فهو يتكون من منتخبين يتم اختيارهم من سكان البلدية، بالاقتراع العام السري والمباشر، لمدة عضوية خمس سنوات كاملة، ويتناسب عدد أعضاءه بحسب عدد ساكني البلدية، وما نلاحظه في هذا القانون انه رفع من عدد أعضاء المجالس إلى (13) كحد أدنى بعد أن كان سبعة (07) في سابقه، ليزيد من فرص المشاركة للمواطنين المحليين في التسيير المحلي من جهة وكذا توزيع العمل بداخله بشكل أفضل وأكثر عدلا من جهة أخرى، وعليه فقد نصت المادة (79) من القانون العضوي (01/12) المتعلق بنظام الانتخاب على تشكيل المجلس الشعبي البلدي ونصيب كل مجلس من المقاعد.

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ومن كافة الحساسيات داخله، على خلاف المادة (48) من القانون السابق الملغى، التي تتيح للقائمة الحائزة على أغلبية المقاعد فقط من اختياره، ومن خلال استقراء المادة (65) من قانون البلدية الجديد ونص المادة (80) من القانون العضوي (01/12) المتعلق بالانتخاب، والمنظمتين لكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، نجد أنفسنا أمام تضارب بين أحكامهما، مما يضفي على الوضع ضبابية ويزيده غموضا، وبالاستناد لبعض المعايير نجد أن المادة (80) من القانون العضوي (01/12) هي الأحق بالتطبيق[27]، بالرغم من ذلك فهي عاجزة عن التكفل بكافة الحالات المتوقعة، مما دعا الإدارة تتدخل لحل الإشكال فأرسلت وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى الولاة برقية رقم (3538) الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر2012، تشرح فيها كيفية تطبيق المادة (80) من القانون العضوي (01/12) المتضمن نظام الانتخاب[28]، وخاصة في الإشكال الذي أغفلته، أي وجود قائمة واحدة تحوز نسبة (35)٪ من المقاعد، وذلك في حال عجز مرشح هذه القائمة ثقة الأغلبية المطلقة للأعضاء في الدور الأول، فيعقب بدور ثان خلال (48) ساعة، على أن يسمح لجميع القوائم تقديم مرشحًا لها، ويعلن الفائز بأغلب الأصوات رئيسًا، ولقيت تطبيقها الميداني في آخر انتخابات محلية المجراة يوم 29 نوفمبر 2012، إلا أن هذه التعليمة فسرت المادة (80) على نحو خالف مضمونها، مما خلق جدلا قانونيا وفقهيا وإداريا واسعا، ونرى أن هذه المسالة في حاجة إلى إصلاح سريع ودقيق.

3- الأمين العام للبلدية:

استحدث كهيئة جديدة إلى جانب الهيئات التقليدية في البلدية، سيحدد التنظيم شروط تعيينه وأيضا حقوقه وواجباته بحسب المادة (127) و(128) من قانون البلدية، وأوكلت له صلاحيات عدة، من بينها ممارسة أمانة المجلس الشعبي البلدي (المادة 29)، وينشط الإدارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس (المادة 125) وفصلت (المادة 129) مهامه، بالإضافة إلى أدواره في المالية وعضويته في اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

الفرع الثاني: تنظيم الولاية

الولاية هي المستوى الأعلى من البلدية ومحيطها الإداري يضم مجموعة منها، تضطلع بادوار متعددة وتنظيمها يساهم في تحقيق أغراض إيجادها ضمن النظام الإداري الجزائري.

أولا: تعريف الولاية

هي الوحدة الإدارية الإقليمية الثانية التي تعلو البلدية، وهي ذات طبيعة مزدوجة كونها تمثل الدولة من جهة باعتبارها هيئة غير ممركزة للدولة وامتدادا لها، وهي جماعة إقليمية ومجالا لمشاركة المواطنين من جهة ثانية، كما تعد فضاءً ومجالاً لتنفيذ السياسات العمومية المختلفة التي تنفذها الدولة، وقد عرفتها المادة (01) من القانون (07/12) النافذ والمتعلق بالولاية على أنها: " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزة للدولة .."، لتعزز ارتباطها بالدولة من خلال الوالي ممثلها على مستوى الولاية واعتمادها كجهة لامركزية أيضا، تعمل على المساهمة في التنمية إلى جانب الدولة وتعتبر كواصلة بين الإدارة المركزية واللامركزية.

ثانيا: هيئات الولاية: حددت المادة (02) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية هيئات الولاية، في:

1- المجلس الشعبي الولائي:

هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية[29]، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه، يختارهم سكان الولاية بالاقتراع السري العام المباشر بنظام التمثيل النسبي، مشترطا تمثيل كل دائرة انتخابية بعضو واحد على الأقل لمدة (5) خمس سنوات، ويتراوح عدد أعضائه بحسب المادة (82) من القانون (01/12) المتعلق بنظام الانتخاب بين (35) و(55) عضوًا، بالتناسب مع عدد السكان في الولاية.

2- الوالي:

يعتبر الوالي هيئة عدم التركيز على مستوى الولاية، أي ممثل المركز على مستوى الإقليم وامتداد لها، وهو الواسطة الحتمية بين الولاية والسلطة المركزية[30]، فهو أعلى سلطة إدارية وسياسية بها، كما يعد من المناصب السامية أو العليا للدولة، يحظى بمكانة مرموقة ومركز علّي عند السلطة الإدارية المركزية نظرا للمركز المشغول والوظائف المناطة به، وقد كرست المادة (110) ذلك بالقول:" الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة ".

يتم تعيين الوالي بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية دون استشارة أو توجيه من أية جهة أخرى، هذا طبقا للمادة (78) من الدستور في فقرتها التاسعة حين أكدت: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:........ 9- الولاة."

تنهى مهامه بذات الطريقة التي تم تعيينه بها، أي بمرسوم رئاسي من سلطة التعيين، ومما يجب التنويه به هو عدم وجود قانون أساسي خاص بالولاة يضبط مركزهم القانوني، فانه لا يحق لهم الطعن في قرارات إلغاء وظائفهم وإنهاء مهامهم، لكن المادة (123) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية، بشرت بان مرسوما سيحدد القانون الأساسي لسلك الولاة، لينهي الجدل القائم حول بيان النظام القانوني المنظم لهم.

الفرع الثالث: مركز المقاطعة الإدارية ضمن التنظيم الإقليمي اللامركزي

في إطار السعي للارتقاء بالخدمة العمومية وإزالة العراقيل أمام حسن وجودة تقديمها، فبعدما كان الحديث يجري عن ولايات منتدبة تم تبني نظام المقاطعات الإدارية، وهذا بإصدار المنظم للمرسوم الرئاسي رقم (140/15) المؤرخ في 2015/05/27 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، وبالمرسوم التنفيذي رقم (141/15) المؤرخ في 2015/05/28 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها[31].

المقاطعة الإدارية هي وحدة إدارية جديدة تدعمت بها الإدارة العامة الجزائرية، استحدثت بموجب الإصلاحات السياسية والإدارية الأخيرة بعدد (10) في ولايات الجنوب[32]، التي تمتاز بخصوصيات جغرافية وسيادية وأخرى اقتصادية وثقافية، على أن تعمم لاحقا لتشمل سنة (2016) ولايات الهضاب العليا في مرحلة أولى وتختتم بإحداث مقاطعات إدارية في ولايات الشمال سنة (2017)، تهدف لتجويد وترقية الخدمة العمومية من خلال الاستجابة لمصالح وحاجيات المواطنين المتزايدة بكفاءة وبنوعية في المكان والزمان المناسبين، وقد أثير الجدل حول طبيعتها القانونية، فبالنظر إلى مرسوم إنشائها وكذا المنظم لسيرها سابقي الذكر، يتبين جليا أنها إحدى أفرع السلطة المركزية كهيئة عدم تركيز إضافية، وهي بذلك جزء أو قسم من الولاية وان لم يرد النص عليها ضمن هياكلها، وتتسم بان إنشاءها وتعديلها أو إلغائها يدخل ضمن مجال التنظيم، وهي بهذا المركز ستؤدي حتما لتوسيع تواجد الدولة على مستوى الإقليم وتقوية لحضورها، الأمر الذي يؤثر بالسلب على نظام الجماعات الإقليمية ويزيد من ضعفها ويعكس بلا مواربة رغبة المركز في الإمساك بزمام الأمور وعن قرب، بذلك يصح أن نستعير وصفها بالدائرة الكبيرة من ما كان يروج لها رسميا وإعلاميا سابقا بالولاية المنتدبة كما قال السيد "بشير فريك"[33]، لذا فهي لا تعدو إلا أن تكون تطبيقا لنظام عدم تركيز في الإدارة العامة، من قبيل المصالح الخارجية للوزارات والدائرة الإدارية، بالمحصلة هي مجرد تنظيم فني داخل النظام المركزي وليست من اللامركزية الإقليمية في شيء.

المطلب الثاني: تسيير وإدارة الجماعات الإقليمية

تقوم الجماعات الإقليمية على فكرة الاستقلال في المبادرة والتدبير والتسيير الحر، وفق مبادئ ديمقراطية التشاركية بإشراك كافة فواعل المجتمع المحلي ومقتضيات الحوكمة المحلية، وعلى هذا الأساس فالمجلس الشعبي المنتخب يمتلك آليات وقواعد قانونية للتسيير يتحرك بمقتضاها، وتتمثل في القواعد الضابطة لسير عمله من خلال دوراته ومداولاته (الفرع الأول)، وكذلك لجانه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دورات المجلس الشعبي المنتخب ومداولاته

يعبر المجلس المحلي المنتخب على جماعية التسيير، مما يحقق ديمقراطية الإدارة ويبين على أهمية وجوهر فكرة الإدارة المحلية، وبما أنها في الجزائر تتواجد على مستويين من المجالس المحلية المنتخبة، سنتطرق أولا للتأطير القانوني لدورات ومداولات للمجلس الشعبي البلدي ثم نعقبه بالمجلس الشعبي الولائي ثانيا.

أولا: دورات ومداولات المجلس الشعبي البلدي

1- دورات المجلس الشعبي البلدي: يجتمع المجلس البلدي في دورات عادية وأخرى غير عادية، بحسب الظروف والحالات الموجبة لذلك.

ا- الدورات العادية: يعقد المجلس الشعبي البلدي جلساته في دورة عادية كل (02) شهرين بحسب المادة (16) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية، ولا تتعدى مدة كل دورة (05) خمسة أيام لتصبح (06) ست دورات في السنة، مقابل (04) أربع دورات ولمدة (15) خمسة عشرة يوما في القانون السابق[34]، الأمر الذي يجعل المنتخب المحلي البلدي على اتصال دائم ومتفاعل مع الشأن المحلي، مع انه لم يضبط تاريخ انعقاد هذه الدورات وان حددها مرة كل شهرين.

يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي الاستدعاءات لدورات المجلس وتسلم مرفقة بمشروع جدول الأعمال[35]، بواسطة ظرف محمول إلى الأعضاء بمقر سكناهم، قبل (10) عشرة أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام، و لا تَصِح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، فان لم يجتمع المجلس لعدم اكتمال النصاب، تعد المداولات المتخذة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين فيها، بعد الاستدعاء الثاني المرسل بفارق (05) خمسة أيام كاملة على الأقل، و يمكن لكل عضو حصل له مانع حال دون حضوره الجلسة أو الدورة بأكملها، أن يوكل كتابيًّا عضًوا أخًرا من المجلس من اختياره ليصوت نيابة عنه، ولا يجوز لأي عضو أن يحمل أكثر من وكالة، هذه الأخيرة يتم إعدادها بسعي من الموكل أمام أيه سلطة مؤهلة، ويتم تحديد مضمونها صراحة من حيث الجلسة أو الدورة المحَّررة من أْجلها، والتي لا تصح إلاّ من خلالها.

ب- الدورات غير العادية: يجوز للمجلس الشعبي البلدي الانعقاد في دورة استثنائية بطلب من رئيسه أو (3/2) ثلثي أعضائه من الوالي (المادة (17) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية)، إلا أنه ملزم للانعقاد بقوة القانون في حالة الظروف الاستثنائية، والمرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى على أن يخطر الوالي فورًا، بغية تتبع الأوضاع السائدة والتدخل بقرارات وتتبع أحوال المواطنين في التصدي لذلك، على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ كافة السُّبل والتدابير ليبلغ أعضاء المجلس بذلك، بتسليم الإستدعاءات على جناح السرعة على ألا يقل عن يوم واحد (المادة (3/21) من قانون البلدية).

2- مداولات المجلس الشعبي البلدي

المداولة هي التصرف القانوني الذي يمارس المجلس الشعبي البلدي الاختصاصات الموكولة له، وهي أسلوب حديث في الإدارة المحلية، إذ يتم خلالها تدارس ومناقشة الشؤون المحلية، بعد بحث وتقصي ودراسات واستشارات معدة سلفا، بغية الوصول للتوافق المنشود منها لأفضل الآراء وأنجع الحلول.

- يجتمع المجلس الشعبي البلدي للتداول بمقر البلدية وجوبا، إلا أنه في حال القوة القاهرة المعلنة التي تحول دون الدخول للمكان المخصص لذلك، جاز له الاجتماع في مكان آخر من إقليم البلدية، وله أن يجتمع خارج إقليم البلدية بمكان يعينه الوالي، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي (المادة (19) من قانون البلدية).

- يتداول المجلس الشعبي البلدي بداية بالموافقة على مشروع جدول الأعمال، كما يجوز له تعديل أو إضافة أية نقطة فيه، وتكون مداولاته وأشغاله علانية مما يتيح لمواطني البلدية متابعة أشغالها ولكل مواطن معني بموضوعها، إلا أنه يمكن التداول سريا عند دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، أو ما تعلق بالمسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام (المادة (26) من قانون البلدية).

- رئيس الجلسة منوط بتسييرها وضبط مناقشاتها، ويتولى فيها الأمين العام ضمان أمانة الجلسة تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي (المادة (29) من قانون البلدية).

- النِّصاب القانوني للجلسات هو أغلبية الأعضاء الممارسين، في حين التصويت على المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين، مع ترجيح صوت الرئيس في حال التساوي، إلا أنه اشترط أغلبية مطلقة كما في المادة (180) وما بعدها من قانون البلدية المتعلقة بالتداول حول الميزانية وضبطها، وكذلك المادة (70) المتعلقة بالتصويت على نواب الرئيس، والمادة (32) في التصويت على لجان المجلس الشعبي البلدي.

- تجرى وتحّرر المداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية وجوبًا المادة (53) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية، على أن توقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت، بعد تدوينها في

سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليميًّا، وتودع لدى الوالي بسعي من رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال (08) ثمانية أيام من التصويت مقابل وصل استلام.

-تُعلق المداولات في الأماكن المخصصة للملصقات، وإعلام الجمهور وتنشر بكل وسيلة إعلام خلال (08) الثمانية أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ، باستثناء ما تعلق موضوعها بالحالات التأديبية للأعضاء أو تلك المتعلقة بالنظام العام، حتى يتمكن مواطنو البلدية وكل ذو مصلحة من الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: دورات ومداولات المجلس الشعبي الولائي

ينعقد المجلس الشعبي الولائي في دورات عادية وأخرى غير عادية، للتداول في القضايا المختص فيها قانوناً، لذا سنتطرق لنظام دوراته ومداولاته على الترتيب.

1- دورات المجلس الشعبي الولائي: يملك عقد دورات عادية وأخرى استثنائية، كما يلي:

أ- الدورات العادية: يعقد المجلس الشعبي الولائي (04) أربع دورات عادية، متفرقة في السنة وجوبا خلال أشهر مارس وجوان وسبتمبر وديسمبر، مدة كل دورة (15) خمسة عشره يوما(المادة (14) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية).

- يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بإرسال الإستدعاءات لأعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابيا بالبريد الالكتروني، قبل (10)عشرة أيام كاملة على الأقل من تاريخ الاجتماع في مقر سكناهم مقابل وصل استلام يثبت ذلك، مرفوقًا بمشروع جدول الأعمال وتدون في سجلات مداولات المجلس الشعبي الولائي.

- باستدعاء أعضاء المجلس يلصق جدول أعمال الدورة(36)، عند مدخل قاعة المداولات في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، وفي مقار الولاية والبلديات التابعة لها، وفي الموقع الالكتروني للمجلس(37).

- بالأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين تجرى اجتماعات المجلس الشعبي الولائي، ولا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب، كما لا يؤثر انسحاب عضو أثناء الجلسة في النصاب(38)، وإذا لم يتحقق ذلك أجّلت اجتماعات المجلس، على أن تكون صحيحة بعد الاستدعاء الثاني، بغض النظر عن عدد الحاضرين الذي يشترط أن تكون المدة الفاصلة بين هذا الاستدعاء وتاريخ المداولة (05) خمسة أيّام كاملة على الأقل.

- يجوز لكل عضو حصل لهمانع لحضور الجلسة أو الدورة أن يوكل زميله كتابياً لينوبه في التصويت، ويتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لذلك.

-في كل دورة ينتخب المجلس الشعبي الولائي مكتباً للدورة، بناء على اقتراح من رئيسه، يتكون هذا المكتب من عضوين إلى أربعة أعضاء لتسيير الدورة، تساعده في ذلك أمانة الجلسة يتولاها موظف من بين الموظفين الملحقين بديوان المجلس يختاره الرئيس.

ب- الدورات الاستثنائية (غير العادية): يمكن للمجلس الشعبي الولائي الانعقاد في دورات استثنائية غير عادية، إذا اقتضت ذلك الشؤون المحليَّة، ذلك بطلب من رئيس المجلس أو الوالي أو ل(3/1) لثلث أعضاء المجلس أن يطلبوا ذلك أيضا (المادة (15) من قانون الولاية)، وينعقد بقوة القانون في دورة غير عادية في حال الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، ليتداول ويجابه الظروف بإصدار قراراته مسايرة منه للوضع السائد.

يسرع رئيس المجلس على تبليغ الإستدعاءات للأعضاء في أجل لا يقل عن (01) يوم واحد، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك، على أن تختتم الدورة الاستثنائية باستنفاذ جدول أعمالها، و بانتهاء الظروف الموجبة لانعقادها وجوباً في حالة الظروف الطبيعية أو التكنولوجية.

2- مداولات المجلس الشعبي الولائي

- يعقد المجلس الشعبي الولائي مختلف دوراته في المقرات المخصصة للمجلس، وفي حال وجود قوة قاهرة تمنع وتحول دون الدخول للمقر المخصص لذلك، اجتمع في أي مكان أخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي، هذا ما ورد في المادتين (22) و(23) من قانون الولاية (07/12)، والحكمة أن لا تتعطل الشؤون العامة لهذه الأسباب[39].

- يشترط القانون وتحت طائلة البطلان أن تحرر المداولات باللغة العربية، إلا أنه أجاز أن تجرى بلغة وطنية، ما يفهم منه إمكانية إجرائها باللغة الأمازيغية بكل تنوعاتها اللسانية، استناًدا للمادة (3مكرر) من دستور1996، الذي جعل منها لغة وطنية إلى جانب اللغة العربية اللغة الوطنية والرسمية، على إثر التعديل الدستوري بالقانون (03/02) لسنة 2002[40]، وتم تعزيزها بموجب المادة (03) بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك بترقيتها إلى لغة وطنية ورسمية.

- يمكن للوالي أو ممثله أن يتدخل خلال سير الأشغال بطلب منه، أو بطلب من أعضاء المجلس دون تحديد نصاب معين لذلك.

- تُجرىجلسات المجلس الشعبي الولائي بصفة علنية كقاعدة عامة، لتمكن المواطنون حضورها، تثميناً لمبدأ الشفافية والرقابة الشَّعبية، فيتولى رئيس الجلسة إدارة الجلسات وضبط المناقشات داخلها، إلا أنه بإمكان المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسات مغلقة حين يتصدى للحالات التأديبية للمنتخبين أو في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

- التصويت على المداولات بالأغلبية البسيطة أي أغلبية الحضور أو الممثلين عند التصويت، وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحًا.

– تتم مصادقة المجلس الشعبي الولائي على مداولاته برفع اليد، ويوضح الموكلون من زملائهم مدلول تصويتهم شفاهة وبصوت عال، إلا أنه قد يلجأ إلى التصويت السري، ويكون ذلك بطلب من (3/2) ثلثي أعضاء المجلس (المادة (25) من المرسوم التنفيذي (217/13) المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي).

توقع المداولات أثناء الجلسة وجوبًا من الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، بعدما تُحرر وتُسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر من طرف المحكمة المختصة إقليميًّا، ثم يرسل مستخلص المداولات للوالي في اجل (08) ثمانية أيام مقابل وصل استلام.

الفرع الثاني:لجان المجلس الشعبي المنتخب

تساهم اللجان في إعداد وتحضير الأعمال والدراسات بغية تقديمها للمجلس تيسيرا لعمله، بل تأتي في صلب الممارسة الديمقراطية وتثمينا للمشاركة، فللمجلس الشعبي البلدي عدد من اللجان وذات الأمر للمجلس الشعبي الولائي، وعليه سنتطرق لهذا الأخير ثانيا، على أن نسبقه بدراسة لجان المجلس الشعبي البلدي أولا، كما يلي:

أولا: لجان المجلس الشعبي البلدي

يشكل المجلس الشعبي البلدي لجان دائمة وأخرى خاصة من بين أعضائه لجان لدراسة مواضيع معينة، وتقديم التوصيات والمقترحات بشأنها.

1- اللجان الدائمة:

اللجان الدائمة هي تلك اللجان التي تلازم المجلس من بدايته إلى نهايته، أي جهاز دائم رغم إمكانية تغير أعضائها، مكلفة بدراسة وبحث الشؤون الدائمة التي تعرض على المجلس الشعبي البلدي كالمالية والشؤون الاجتماعية والفلاحة وغيرها..، وتعد من الأولويات فتختار بعد الانتهاء من تحديد الهيئة التنفيذية للمجلس.

في قانون البلدية (08/90)السابق، مكنّت المادة (24) منه إنشاء لجان دائمة وأخرى مؤقتة في المجالس الشَّعبية البلدية وذلك بموجب مداولة، ومن بين أعضائه لدراسة القضايا التي تهم البلدية في مجالات الاقتصاد والمالية، التهيئة العمرانية والتعمير، الشؤون الاجتماعية والثقافية، واشترط تناسب تكوينها مع التشكيلات السياسية للمجلس مع فتح الباب للمشاركة الشَّعبية من خلال إمكانية رئيس اللجنة الاستعانة بأي شخص يمكن الاستفادة منه (المادة (24) من القانون (08/90) المتعلق بالبلدية الملغى)، وبخصوص القانون (10/11) فقد خُصِّصت المادة (31) منه للجان الدائمة[41]، والمشرع كان واضحا في تحديد مجالاتها وأنواعها وأعدادها لكل مجلس بلدي رابطًا ذلك بعدد السكان.

– يتم تشكيل اللجان الدائمة باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وبالأغلبية المطلقة للأعضاء بموجب مداولة (المادة (32) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية)، على أن تعكس التمثيل النسبي مع إمكانية دمج أكثر من ميدان في لجنة واحدة، كما يجوز تفتيت ميدان واحد إلى تخصص أكثر من لجنة، هذا بحسب طابع البلدية بالتوافق مع عددها المحددة قانونا[42]، مع انه لم يتم تحديد عدد الأعضاء لكل لجنة.

–يُراعى تشكيل اللجان التمثيل العاكس للتشكيل السياسي للمجلس، هذا ما يضمن تعزيز المشاركة بشكل متساو، وعلى إثره تنقل الحساسيات السياسية من المجلس إلى اللجان، مما يخلق الاستقرار داخل المجلس وهذا ما يتماشى وديمقراطية الإدارة البلدية[43]، كما قد فتح الباب للاستعانة بأشخاص ليسوا من الأعضاء على سبيل الاستشارة والاستفادة من خبراتهم وتخصصهم.

– تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً، ولا يُمكن أن يرأس أي عضو أكثر من لجنة واحدة، كَما لا يجوز للعضو أن يكون له العضوية في أكثر من لجنتين دائمتين، وبعد رفع عدد أعضاء المجالس البلدية، بحيث أصبح اقلها تعدادا هو(13) عضوا بعدما كان (07) أعضاء في ظل القانون الملغي للبلديات التي يقل سكانها عن 10000 نسمة، وجعل (43) مقعدا للمجالس في البلديات التي عدد سكانها يفوق 200000 نسمة، وبالمقابلة بين عدد الأعضاء والعدد القانوني للجان الموافق له، نجد أنه مجلس بعدد أعضاء (13) و(15) يشكل ثلاث لجان، في حين مجلس بتعداد (19)عضواً ينشأ (04) أربع لجان، كما ينشأ (05) خمسة لجان مجلس بعدد (23) من الأعضاء، وقد حدد (06) ست لجان للمجالس المكونة من (33) و(43) عضواً، فهذا ما جعل إمكانية مشاركة جميع الأعضاء في أعمال اللجان بشكل يفيد عملها كما أجاز لعضوية في لجنتين دائمتين لتغطية النقص، بالتالي فإن المشرع قد تعامل ايجابياً مع الأمر الذي طالما اعتُبر عاملاً مؤثرا على عمل المجلس بما فيه لجانه أيضًا.

– تعمل اللجان البلدية وفق نظامها الداخلي، الذي تعده في أول جلسة وتعرضه على المجلس ليصادق عليه، فيما كانت اللجان في القانون (08/90)تُعد وتصادق عليه دون العودة إلى المجلس، فيعتبر أمر محبذ خاصة إذا علمنا من أن المجلس هو من ينشأ ويعهد بالاختصاصات، فالأحرى أن يكون كجهة رقابية أيضًا.

تجتمع اللجنة بمقر البلدية كأصل عام واستثناءً ا تسري عليها أحكام المادة (19) من قانون البلدية، وتنعقد في جلسات غير علنية.

– تجتمع اللجان بطلب من رئيسها أو من أغلبية أعضائها وبعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي[44]، لتدارس النقاط المدرجة بجدول أشغالها، بناء على استدعاء من رئيس اللجنة يوجه للأعضاء في آجال كافيه وبنصاب قانوني تعتمده اللجان وفقا لنظامها الداخلي، تدون الإستدعاءات في محاضر اللجنة على أن تكون برمجة أشغالها بالتنسيق مع الأمانة العامة للبلدية، يمسك أمانة الجلسة موظف من البلدية.

– تُجرى أشغال اللجان خلال الفترات الفاصلة بين دورات المجلس، لتَضبط كل لجنة رزنامتها بما لا يتعارض واجتماعات المجلس في دوراته العادية، وفي حال الدورات غير العادية تُجمد أشغال اللجنة الجارية على أن تُستأنف بعد اختتام هذه الدورة[45].

2– اللجان الخاصة:

اللّجان الخاصة أو المؤقتة هي تلك اللّجان التي تشكل ظرفيا لغرض التحقيق أو دراسة شان ذو طابع خاص، أي التي يتمأتيفها بواسطة المجلس بين الحين والآخر لأغراض طارئة عرضت عليه، ويُقرر تأليف لجنة للتوسع في بحث هذه الأغراض لتنتهي مهامها بانتهاء العمل المسند إليها وتقديمها للتقرير اللازم.

– تتشكل اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، عن طريق مداولة المجلس التي تحدد موضوعها، وتاريخ نهاية المهمة والآجال الممنوحة لها، يصادق عليها المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه، مع مراعاة التنسيب مع التكوين السياسي للمجلس أثناء تشكيلها.

– تقدم اللجنة الخاصة نتائج أشغالها أو تقريرها لرئيس المجلس الشعبي البلدي (المادة (3/33) من قانون البلدية)، ولو أن الأجدى والأفضل أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس الذي أنشاها وحدد موضوعها وضبطها، مما يثير شبهات وشكوك في التستر على أعمالها بما قد يخفيه من فساد أو تجاوزات، هذا مع إضعافه للمجلس الشعبي البلدي[46]، ويقلل من قيمة اللجان في حد ذاتها، مما يؤثر أيضا على إرادة الأعضاء في جدية العمل، خاصة أن حصول الأعضاء على كافة الحقائق والمعلومات بأي قضية كانت، عاملاً مفيداً لعملية التنسيق داخل المجلس والتوافق أيضا[47].

ثانيا: لجان المجلس الشعبي الولائي

على غرار المجلس الشعبي البلدي خول القانون للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان، يسعى من خلالها الوصول إلى نتائج أحسن وأكثر حكمة في القضايا المنظور فيها، فيمكنه تكوين لجان دائمة وأخرى خاصة.

– نظم المشرع اللجان في المواد (33) إلى المادة (37) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية، بشكلٍ مُقتضب لم يلم بكافة عناصرها، تمامًا كما هو الشأن بلجان البلدية الذي كان أكثر تفصيلاً ووضوحًا، تاركًا على ما يبدو ذلك للأنظمة الداخلية للمجالس.

– بموجب المادة (33) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية[48] التي أفادت بتشكيل اللجان الدائمة، فيتم تشكيلها بناء على اقتراح من رئيس المجلس أو الأغلبية المطلقة لأعضائه، بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه[49]،

مع اشتراط التناسب بين الكتل السياسية واللجان المؤلفة فيه في تجسيد للمشاركة، بحيث لا تحرم الأقلية في الاضطلاع بالمساهمة في أجهزة المجلس في شكل يحقق تضافر الجهود.

تُعِد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه دون العودة للمجلس، كما تنتخب رئيسًا من بين أعضائِها المنتمين للمجلس، دون أن يحدد القانون أو النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي عدد أعضاء لكل لجنة، وكذا نظام أشغالها وحصاد أعمالها.

– نصت المادة (33) من قانون الولاية (07/12) على اللجان الخاصة، وذلك بإمكانية تشكيلها في كل ما تعلق بالمسائل الأخرى المهمة للولاية، أي تلك التي لم يتم تحديدها في صلب المادة في مجالات اللجان التسعة (09)، والتي أقرت بتشكيل لجان خاصة بنفسالطريقة، وأداة تشكيل اللجان الدائمة مع مراعاة التمثيل النسبي للمجلس سياسيًا، مع اعتبار أنها منحلة بانتهاء أشغالها.

– أضاف المشرع في إطار تشكيله للجان الخاصة لجنة للتحقيق (المادة (35) من قانون الولاية)، تكون بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو (3/1) ثلث أعضائه الممارسين، تنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين بمداولة تحدد موضوع التحقيق والآجال الممنوحة لذلك، على أن يخطر رئيس المجلس الشعبي الولائي الوالي ووزير الداخلية بذلك، فيما تساعد السلطات المحليَّة اللجنة في الوصول لغايتها بتمكينها ما يلزم لإنجاز عملها على أحسن الصور، وتقدم لجنة التحقيق حصيلة أعمالها للمجلس الشعبي الولائي بما انطوى على نتائج، ليتبع بمناقشة داخله بغية تدارس ما يجب اتخاذه عكس الوضع في المجلس الشعبي البلدي، بقي أن نشير انه يُمكن للجان المجلس الشعبي الولائي الدائمة أو الخاصة منها، إشراك أي شخص بدعوته لتقديم معلومات مفيدة، في إطار عمل اللجنة لخبرته أو تخصصه.

المبحث الثالث: صلاحيات واختصاصات الجماعات الإقليمية

تسند للجماعات الإقليمية أدوارا تنموية هامة تسعى في عمومها إلى تلبية الحاجيات المحلية، بتحسين الإطار المعيشي للأفراد وتسعى لتهيئة ظروف جذب الاستثمار، لذلك سنتولى بيان مهام واختصاصات البلدية ثم الولاية في مطلبين اثنين.

المطلب الأول: اختصاصات البلدية

تحوز البلدية على اختصاصات عدة ومتنوعة في قانون البلدية (10/11) وفي نصوص أخرى متفرقة، لذلك سنكتفي بتبيين اختصاصات المجلس الشعبي البلدي (الهيئة التداولية) للبلدية، فقد مكن المشرع المجلس الشعبي البلدي من اختصاصات واسعة من خلال مبدأ الاختصاص العام، نظمها القانون (10/11) المتعلق بالبلدية في أربع فصول من الباب الثالث، تحت عنوان صلاحيات البلدية من المادة (103) إلى المادة (124)، كما وردت هذه الاختصاصات متناثرة في المنظومة القانونية مغطية بذلك جوانب أخرى، وتتجلى تدخلاته في الميادين التالية:

الفرع الأول: في ميدان التهيئة والتنمية[50]

يقوم المجللشعبي البلدي بإعداد برامجه التنموية السنوية والمتعددة السنوات، تماشياً مع عهدته الانتخابية، يُصادق عليها ويحرص على تنفيذها في إطار القانون والمخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية (المادة (107) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية).

- تعد من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية، ويشارك في إجراءات إعداد تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها أيضًا.

- أوجب القانون خضوع إقامة أي مشروع استثماري، أو تجهيز قطاعي إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، خاصة فيما تعلق بحماية الأراضي الفلاحية والإضرار بالبيئة، مع تكليفه بالسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء على مستوى الإقليم، كما تسعى البلدية على الاستغلال الأمثل للتربة والموارد المائية وتسهر على حمايتهما أيضًا وذلك في المادتين (110) و(111) من قانون البلدية(10/11).

الفرع الثاني: في ميدان التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

– تؤدي البلدية دورًا هامًا ورئيسيًا في ميدان التعمير، لذا فهي تتزوّد بكل أدوات التعمير المنصوص عليها، بموجب مداولة مصادق عليها من المجلس الشعبي البلدي، من خلال:

- إعداد المخططات العمرانية: وتتمثل في:

▪ المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية: بفضله يتم تحديد مناطق التجمعات السكنية والتجهيزات العمومية والمناطق اللازم حمايتها، فتقسم على إثرها البلدية إلى ثلاث قطاعات، تتمثل في القطاعات المعمرة والمبرمجة للتعمير وثالثة قطاعات التعمير المستقبلية في أفاق (20) سنة[51].

▪ مخطط شغل الأراضي: بمقتضاه يتم التحديد المفصل للمناطق المعنية باستعمال الأراضي وتحديد حقوق البناء، وتحديد كمية البناء الدنيا والقصوى المسموح بها، وكذلك ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبلدية وتحديد الارتفاقات العامة، وتحديد الأحياء والشوارع ومواقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها.

– الرقابة الدائمة لعمليات البناء: تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن، وكل عمليات البناء في إقليم البلدية ومدى مطابقتها للتشريعات العقارية المعمول بها، مع التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، وخضوعها للترخيص من طرفها، وكل ما يتعلق بتسديد الرسوم المحددة قانونا، كما

كلف أيضا باحترام الأحكام المتعلقة بمحاربة السكنات الهشة غير القانونية (المادة (115) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية).

– باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية والخاضعة لأحكام حماية البيئة، يستوجب موافقة المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة، هذا بحسب المادة (114) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية.

– البلدية مكلفة بحماية التراث العمراني والتاريخي، والمواقع التي لها قيمة طبيعية وأثرية أو جمالية، كما تحافظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية، وتَسهر البلدية أيضا بالمحافظة على وعائها العقاري، وأن تعطي الأولوية لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي، وتسهر كذلك على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة.

–للبلدية أن تُبادر بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل، والتجهيزات الخاصّة بالشبكات التابعة لاختصاصها والمتعلقة بتسييرها وصيانتها، كما تُرك لها أن تقوم أو تساهم في تهيئة المساحات الموّجهة لاحتواء الأنشطة الاقتصادية أو التجارية أو الخدمات.

– تعمل البلدية على وضع شروط تحفيزية للترقية العقارية، وتساهم في ترقية برامج السكن، على أن تشجع وتنظم كل عمل يهدف إلى حماية وصيانة أو ترميم المباني أو الأحياء كل جمعية سكان تحقق هذه الغرض.

– تعمل البلدية على صيانة وتزويد شبكة طرقاتها التابعة لها بإشارات المرور.

– تساهم وتعمل البلدية على ضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة، و صيانة المساجد والمدارس القرآنية على مستوى إقليمها.

– تهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري، وتساهم في صيانة أماكن الترفيه والتسلية والشواطئ.

الفرع الثالث: في المجال الاجتماعي(52)

يشمل تدخل البلدية في مجالات التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب، بالإضافة إلى الثقافة والتسلية والسياحة، أي تَرمي إلى إشباع الحاجات الاجتماعية للمواطنين.

- التعليم: تتخذ البلدية كافة التَّراتيب فيما تعلق بانجاز المدارس الابتدائية، طبقًا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها، وإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية، والسَّهر على ضمان توفير النقل المدرسي، وبحسب قدرتها عند الاقتضاء ترقية تفتح

الطفولة الصغرى، والرياض والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني، مع تشجيع عمليات التمهين والعمل على خلق مناصب شغل.

- الشباب والرياضة والثقافة والسياحة: تتدخل بالمساهمة في انجاز منشآت وهياكل جوارية موجهة للأنشطة الرياضية والشباب والثقافة والتسلية، قصد تهيئة بيئة صالحة للشباب، ويمكن أن تستفيد بموجبها بمساهمة من الدولة، والبلدية مطالبة بتقديم مساعدتها لهذه الهياكل والأجهزة المكلفة بذلك، وأن تعمل البلدية كذلك على تنمية إمكانياتها السياحية، كما تقوم إلى جانب الدولة بإحياء الأعياد الوطنية والاحتفاء بالمناسبات التاريخية، خاصة الممجدة للثورة والمخلدة للأحداث المتعلقة بها.

- الحماية الاجتماعية: تتولى البلدية تقديم يد العون للفئات المحرومة والمعوزة (الهشَّة)، في إطار السياسة العمومية الوطنية بغية حمايتهالجتماعيً ـا، لاسيما في مجال الصحة والنظافة والتشغيل والسكن وكذا المساعدة الاجتماعية، كما تعمل على تشجيع وترقية الحركة الجمعوية في جميع ميادينها خاصة المهتمة بالفئات المحرومة لاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة.

- النظافة وحفظ الصحة: البلديةُ مكلفة وبالتعاون مع المصالح التقنية للدَّولة، باحترام معايير النظافة وحفظ الصحة وفي إطار القانون، فيما تعلق بالمياه الصالحةلشرب توفيرً ا ومتابعةً، والتصدي للأمراض المتنقلة، بالإضافة إلى تصريف النفايات وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، كما تسهر على الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

الفرع الرابع: في مجال الاقتصاد والمالية

وتشمل تدخلات البلدية الاقتصادية، وكذا إدارتها المالية، كما يلي:

- الاقتصاد: تُعد البلدية هي المحرك الأول للاقتصاد المحلي، وذات أهمية قصوى في خلق الثروة ومناصب الشغل، في إطار برنامجها التنموي والسياسة العامة للدولة حسب خصوصية إمكانياتها (فلاحية، صناعية، سياحية...)، تعمل على ترقيتها وتشجيع كل مبادرة أو عملية في هذا الجانب، وذلك باتخاذ إجراءات وتدابير لتهيئة البيئة الملائمة لجذب المستثمرين وتحفيز المتعاملين الاقتصاديين، وقد مكّنها القانون من وسائل تكفل لها دفع العجلة إلى الأمام لتحقيقه، ذلك فأجاز لها إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي.

- الإدارة المالية: باكتساب البلدية الشخصيَّة المعنوية فهي تتمتع بذمة ماليَّة مستقلة، مما يتيح لها سلطة الحصول على الموارد المالية اللازمة لذلك وتتصرف فيها، وهي مسؤولة عن تسييرها وأوجه إنفاقها على مشاريعها (الميزانية).

- للمجلس الشعبي البلدي دور هام في الميزانية يقدمها رئيس المجلس للمصادقة عليها مادة بمادة وبابًا بابًا، سواء تعلق الأمر بالميزانية الأولية أو الإضافية، فالأوليّة يصادق عليها قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة المعنية، أما الإضافية فيستلزم أن يكون ذلك قبل 15 جوان من السنة الجارية بحسب المواد (181)، (182)، و(183) من قانون البلدية.

- تكون الميزانية محل حلول من الوالي في حال كانت الميزانية غير متوازنة أو لم تنص على النفقات الإجبارية، لكن وفق إجراءات أوضحتها المادة (133) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية، كما يتدخل خلال تنفيذها لامتصاص العجز كما ورد في المادة (184) من نفس القانون.

-يبُتُّ المجلس الشعبي البلدي في قبول الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية أو مؤسساتها العمومية بمداولة، بحسب المادة (166) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية، وفي المادة (188) منه يصادق أيضا على الحساب الإداري للبلدية وحساب التسيير.

- يصوِّت المجلس الشعبي البلدي وفي إطار القانون على الرسوم والأتاوى المسموح للبلدية بتحصيلها، لتمويل ميزانيتها ذلك من خلال نص المادة (2/168) من قانون البلدية، ونُسجِّل أن الدولة هي التي تدعم البلديات، بل هي المورد الرئيسي لأغلبها وهو ما رهن استقلالها.

المطلب الثاني: اختصاصات الولاية

للولاية القيام بوظائف ومهام تنموية عدة متنوعة تشمل جميع مجالات النشاط التي تهم سكّان الإقليم، فطبيعتها المزدوجة كقاعدة إقليمية للدولة من جهة، ووحدة إدارية غير ممركزة من جهة ثانية، تكسبها مكانة رفيعة للقيام بادوار تنموية هامة، وسنسلط الضوء على مهام المجلس الشعبي الولائي (الهيئة التداولية) للولاية، وقد نصت المادة (1/51) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية على: "يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في جميع اختصاصه"، لذلك له مجال تدخل متنوع ومتعدد من خلال إطلاق الاختصاص له، وميادينها كما يلي:

الفرع الأول: في مجال الاختصاصات العامة

- تناولت المادة (77) الواردة تحت الفرع الأول والمعنون بالأحكام العامة، المجالات التي يتداول فيها المجلس الشعبي الولائي، راسمًا بذلك الخطوط الرئيسية لهذه الميادين، وهي كما يلي:

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- الإعلام والاتصال.

- السياحة.
- التربية والتعليم العالي والتكوين.
- الشباب والرياضة والتشغيل.
- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.
- الفلاحة والري والغابات.
- التجارة والأسعار والنقل.
- الهياكل القاعدية والاقتصادية.
- التضامن مابين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها.
- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي.
- حماية البيئة.
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ترقية المؤهلات النوعية المحليّة.

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يُنشئ مصالح عمومية تلبية لخدمات يطلبها الجمهور في ميادين عدة كالنقل العمومي، الطرق والشبكات المختلفة، المساحات الخضراء...(المادة (141) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية)، ويقرر كيفية تسيير المصالح العمومية الولائية، إما بالأسلوب المباشر أو عن طريق المؤسسة العمومية أو بطريق الامتياز، في المواد (142) و(148) و(149) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية.

الفرع الثاني: في مجال التنمية الاقتصادية والفلاحة والري

- يقوم المجللشعبي الولائي بإعداد مخطط لتنمية الولاية على المدى المتوسط، يُعتبر كإطار للترقية الاقتصادية يُبيّن من خلاله الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة، في إطار مشاريع الدولة ومخططات التنمية البلدية، يناقشه المجلس ويبدي ملاحظاته حوله.

– على كل مستكل ولاية يتم جمع كافة البيانات، والمعلومات والدراسات التي تخص الولاية اقتصاديًا واجتماعيًا وبيئيًا، ليُبنى عليها كل مخطط لتنمية المحليَّة، وعلى الولاية أن تقوم برصد البيانات الدالة التي تبين نتائج على نمو كل قطاع بإعداد جداول سنوية.

– في إطار مخطط التنمية يقوم المجلس في المواد (82) و (83) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية، ب:

- تحديد المناطق الصناعية المراد إنشاؤها، ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويعبر عن رأيه في ذلك.
- يعمل على تسهيل الحصول على العقار الصناعي للمتعاملين.
- يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية.
- يساهم في إنعاش نشاط المؤسسات العمومية الموجودة في الولاية، باتخاذ التدابير اللازمة لتنشيطها وتقوم بدورها التنموي.
- يعمل المجلس على تطوير التنسيق، والتعاون بين المتعاملين الاقتصاديين، ومؤسسات التكوين والإدارات المحليَّة من أجل ترقية الإبداع في القطاع الاقتصادي.
- يعمل على خلق بيئة استثمارية بدعم أطر التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين.

– يبادر المجلس الشعبي الولائي، من خلال المواد (88)، (90)، (91) من قانون الولاية، ب:

- بكل ما يرتبط بالطرق من حيث أشغال تهيئتها، والمسالك الولائية بصيانتها والحفاظ عليها.
- ترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمار بالتنسيق مع المصالح المعنية.
- بكل ما يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية، خصوصا فك العزلة وتوصيل الكهرباء.

– يقوم المجلس بتصنيف الطرق والمسالك الولائية، وإعادة تصنيفها في إطار التنظيم الجاري به العمل.

لذا فيسند للمجلس دورًا هامًّا تحفيزيًا للنشاط الاقتصادي، ولجلب المستثمرين بتهيئة ما يليق من ظروف لا سيما الهياكل القاعدية، دفعًا لعجلة التنمية الاقتصادية، وخلقًا للثروة وتوفيرًا لمناصب الشغل.

- في مجال الفلاحة والري: للمجلس في إطار صلاحياته المعترف له دورًا هامًا وحيويًا، في ترقية النشاط الفلاحي والري، خاصة أن أغلب مناطق الدولة تتوفر فيه على مؤهلات طبيعية ومناخية ملائمة، يجعل من تدخله كفاعل محفز وعامل فارق في تنميته وتطويره، بما يخلق فوائد جمّة محليًا ووطنيًا، مما يُشجّع على استصلاح الأراضي وتوطين سكان القرى بما يتوافق مع السياسة العامة، وبينتها المواد (84)، (85)، (86)، (87) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية، كما يلي:

- يُبادر المجلس بوضع إطار لتنفيذ كل مشروع يندرج ضمن حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي.

– يعمل على تشجيع كل أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية، ويخلق مبادرات لمواجهة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتكفل بكل ما يرمي إلى إنجاز تهيئة وتطهير وتنقية المجاري المائية على مستوى الإقليم، وهذا درءً ا للمخاطر وتوقيًا منها.

– يبادر المجلس بالتنسيق مع المصالح المعنية إلى حماية وتنمية الأملاك الغابية، بدعم عمليات التشجير وحماية التربة وإصلاحها.

– يساهم المجلس بمعيَّة المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية، ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

– يعمل المجلس على تنمية الري المتوسط والمصغر، كما يقوم بمساعدة البلديات ماليًا وتقنيًا في التزود بالمياه الصالحة للشرب، والتطهير، وإعادة استعمال المياه المتجاوزة الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.

الفرع الثالث: في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي

– يشجع المجلس الشعبي الولائي على ترقية برامج التشغيل بالتشاور مع البلديات أو المتعاملين الاقتصاديين وخاصة الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.

– يتولى المجلس الشعبي الولائي في إطار المعايير الوطنية:

- انجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والحفاظ عليها، في إطار تطبيق الخريطة المدرسية والتكوينية.
- انجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات.

– يسهر المجلس على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، ويدعم كل التدابير الرّامية لإنشاء هياكل مكلّفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية.

-بالاتصال مع البلديات، يُساهم المجلس على تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.

- يساهم المجلس بالتنسيق مع البلديات في كل نشاط يهدف إلى:

- تنفيذ البرنامج الوطني للتَّحكم في النمو الديموغرافي.
- حماية الأم والطفل.
- مساعدة الطفولة، والأشخاص المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- مساعدة الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين.
- التكفل بالمشردين والمختلين عقليا.

- يساهم المجلس في إنشاء الهياكل القاعدية المتعلقة بالأنشطة الشبابية، والثقافية والرياضية والترفيهية، والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، بالتنسيق مع البلديات والهيئات وكذا الجمعيات النشطة في ذلك، ليقدم المجلس مساعدته ومساهمته في هذه الأنشطة' كما جاء في المادة (97) من قانون الولاية (07/12).

- يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلديات ومصالح الدولة المعنية بذلك، وكل جمعية أو هيئة تهتم بحماية التراث الثقافي والفنِّي والتَّاريخي والحفاظ عليه، كما تعمل على ترقيتَه بالتنسيق مع الجمعيات المعنية والمؤسَّسات، ويقترح كل التدابير الضرورية لتنميته والحفاظ عليه كما ذكرته المادة (98) من قانون الولاية (07/12).

- يحمي المجلس الشعبي الولائي الإمكانيات السياحية ويثمنها ويشجع الاستثمار فيها[53]؛ خاصةً أن الجزائر تزخر بإمكانيات جبَّارة في هذا المجال، والتنوع الإيكولوجي يجعل من رسم إستراتيجية محلية ودور المجلس كفاعل بارز يعود بنتائج أكثر ايجابية.

- أجاز المشرع للمجلس إمكانية المساهمة فيترقية برامج السكن، ويَعمل على إعادة وتأهيل الحظيرة العقارية والنَّمط العمراني، ويساهم في محاربة السكن الهش وغير الصِّحي مع المصالح المختصة في المواد (100) و(101) من قانون الولاية، ولأن برامج السكن تحتاج إلى تمويل ضخم تعجز المجالس الشَّعبية الولائية على توفيره، إلا أنه ترك الباب مفتوحًا لهذه المجالس خاصةالتي تتوفر على مداخيل هامة في أن تساهم بشطر فيه، ضمن السياسة العموميّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة (المادة (2/73) من قانون الولاية).

الفرع الرابع: في المجال المالي

– يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتصويت على ميزانية الولاية التي يعد مشروعها الوالي، قبل 31 أكتوبر بالنسبة للميزانية الأولية في السنة التي تسبق سنة تنفيذها، وقبل 15 جوان بالنسبة للميزانية الإضافية للسنة الجارية كما ورد في المادتين (164) و (165) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية.

– يتم المصادقة على الميزانية من طرف المجلس الشعبي الولائي باباً بابا ومادةً مادةً، ووفقًا للتوازن المطلوب وجوبا، بنص المواد (1/162) و(161) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية.

–عندما يظهر عجز في ميزانية الولاية فان المجلس مطلوب منه قانوناً اتخاذ كافة التدابير اللازمة، لامتصاص هذا الخلل وضمان التوازن المطلوب في الميزانية، هذا بنص المادة (169) من قانون الولاية.

– الهبات والوصايا قد أوردها قانون الولاية في المواد (133) و(134) والتي يبت فيها المجلس الشعبي الولائي قبولاً أو رفضًا، المقدَّمة طَّبعا للولاية سواء كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات أخرى، كما يتداول المجلس بخصوص الهبات والوصايا المتعلقة بالمؤسسات العمومية المقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة دون الأخرى المجردة من ذلك.

الخاتمة:

توضع النظم القانونية لكي تحكم الروابط والعلاقات التي تنظم المجتمع، ومعلوم أن النصوص القانونية تجسد الاستجابة المنطقية لمتطلبات الجماعة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فالحاجة هي التي تخلق القانون وتدعو إلى إيجاد تنظيم قانوني وآخر، وبالنظر لقانون الجماعات الإقليمية في الجزائر فقد أوليت فيه اهتماما وتبوأت مركزا رياديا، وتعد في هذا الشأن في وضع متقدم عن نظيراتها من الدول، بالرغم من النقص الذي يعتري بعض تفاصيله، وكذا العوامل غير المساعدة على إنجاح مهامها، والمعيقات الإدارية والقانونية والمالية، التي تعرقل تقدمها وتجعل منها وجودا شكليا لا غير.

لذلك فقد تميزت الجماعات الإقليمية الجزائرية ب:

- تمثل تطبيق الجماعات الإقليمية في البلدية والولاية، وقد شكّلت ومازالت التَّعبير الصادق عن اللامركزية الإداريّة في الجزائر منذ الاستقلال، وهي متجددة باستمرار ويجب أن تتجدد.

- المقاطعة الإدارية هي هيئة إدارية جديدة عرفها مؤخرا النظام الإداري الجزائري، ليست من اللامركزية الإقليمية في شيء وهي امتداد للسلطة المركزية، وتصنف كهيئة عدم تركيز.

- من الجوانب النظرية القانونية تجد أن هناك مؤسسات ديمقراطية تشكيلاً وتسييراً، كما أنها تحوز على الاختصاص الكامل في الشؤون المحليَّة، وتحترم قواعد نظام الجماعات الإقليمية.

- من الجوانب العملية تعيش الجماعات الإقليمية أزمة عميقة، تتمظهر في عدم التناسب بين ماليتها ومهامها، وضُعف إطارها البشري فنيوًعليًوا، والرقابة الصارمة المسلطة عليها، مع غياب مشاركة شعبية حقيقيّة وفعالة، وأجواء سياسيّة يطبعها الانكماش ويسيطر المركز على جميع مداخلها.

- ضعف التّسيير والإدارة مردُّه إلى نوعيّة التأطير البشري ومؤهلاته من المستخدمين والمنتخبين، وكما تعاني الإدارة من أنها تقليدية وترزح تحت وطأة البيروقراطية أيضا، مما يؤثر على مستوى الخدمات.

- بالمحصلة لا تنمية محلية إلا بحوكمة محلية جيدة، تُحترم أسسها ويسود فيها القانون وتستنهض فيها الشركاء وتوسع فيها المشاركة الشعبية.

- التوصيات :

لإنعاش الجماعات الإقليمية عمليا، وجب تزويدها بأدوات واليات النجاح، فمن اللازم معرفة والقيام ب:

- لبناء نظام متطور للجماعات الإقليمية لا يتم فقط بإصدار قوانين ومراسيم، بل بالانسجام بين ما تقدمه هذه القوانين، وبين ظروف ومقتضيات التطور، وأن الجماعات الإقليمية ليست مشكلة قانونية بحته، بل تتعلق بالظروف السياسية الاجتماعية (البيئة السياسية)، وللواقع أهمية خاصة، وبخاصة المستوى الحضاري، والفواعل السياسية في البلاد والرأي العام وغيره...

- إعادة النظر في النظام الانتخابي لتشكيل المجالس المحلية، بالاحتكام إلى نظام القائمة المفتوحة، وسد بعض ثغراته فيما تعلق بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، ونظام التمثيل النسبي.

- إعطاء صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي الولائي للشؤون المحلية في الولاية، وإبقاء مهام الوالي تقتصر على تمثيله للدولة فقط.

- التخفيف من الوصاية المسلطة على المجالس الشعبية البلدية والتوجه نحو جعلها قضائية.

- إعادة النظر والتفكير في المالية المحلية، ومدها بدور اكبر في المجال الجبائي، كالاشتراك في تحديد الوعاء الضريبي والتحصيل و صرفها باستقلالية، وإمكانية فرض ضرائب محلية.

- تأهيل المورد البشري لموظفي الجماعات الإقليمية في المجالات القانونية والتنظيمية والمالية، وكذا تحسين الاتصال والعلاقات العامة داخلها والتركيز على التكوين المستمر لموظفيها.

- الالتجاء نحو تعميم الإدارة الالكترونية المحلية، للقضاء على مشاكل التسيير وتحقيق رضا المواطنين.

- إعادة التنظيم الإقليمي بما يسمح اعتماد الإقليم أو الجهة كإطار مناسب للتنمية الجهوية.

وعليه فالجماعات الإقليمية وبالرغم مما خصها القانون من صلاحيات واهتمام، فهي لا تزال ترزح تحت سيطرة المركز وتفتقد استقلالها اللازم للقيام بأدوارها كاملة، والمعروف انه ليس الإصلاح والتحسين يتم بالقوانين فقط بل بتهيئة البيئة

القانونية والسياسية والمالية والمؤسساتية لإنجاحها، لذلك فهي لم تنل مركزها الوازن الفعلي حتى الآن ومازالت تعاني أزمة مبادئ.

التهميش:

(1) يتم تداول عدة مرادفات أو مصطلحات للتعبير عن الجماعات المحلية في الأنظمة المقارنة، مثل: الإدارة المحلية، الحكم المحلي، الجماعات الإقليمية، اللامركزية الإقليمية، الإدارة الإقليمية، اللامركزية الترابية، للمزيد حول هذه المصطلحات، انظر: بوحميدة عطاءالله، معالجة اللامركزية الإدارية في التشريع والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد (01)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص71.

(2) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص25.

(3) مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحليَّة وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1986، ص4.

(4) صبحي محرم، نظام الحكم المحلي، بحث منشور بسلسلة المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة، مصر، 1961، ص5.

(5) اسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، 2013-2014، ص 16.

(6) تتمثل نماذج اللامركزية في ضوء مشروع الحكمانية اللامركزية، للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في:

- نمط اللامركزية المستقل، - نمط اللامركزية شبه المستقل، - نمط اللامركزية التابع، - نمط اللامركزية المنفصل.

لتفصيل أكثر، انظر: محمد محمود الطعامنة، سمير عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2005، ص17-18.

(7) للمزيد انظر: عبد المهدي مساعدة، مبادئ الإدارةالمحليَّة في المملكة الأردنية الهاشمية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، الأردن، 1977، ص17 وما بعدها.

(8) إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص5.

(9) دستور1963 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (64)، المؤرخة في 1963/09/10.

(10) الأمر(24/67) المؤرخ في 1967/01/18 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (06)، المؤرخة في 1967/01/18.

(11) ناجي عبد النور،دور الإدارة المحليَّة في تقديم الخدمات العامة (تجربة البلديات الجزائرية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد (01)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2009، ص103.

(12) الأمر(38/69) المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (44)، المؤرخة في 1969/05/23.

(13) أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2012، ص355.

(14) صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني- مكتبة المدرسة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1983، ص273.

(15) القانون (08/90) المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (15)، المؤرخة في 1990/04/11.

(16) القانون (09/90) المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (15)، المؤرخة في 1990/04/11.

(17) للمزيد أنظر: محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحليَّة الجزائرية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004، ص116 وما بعدها.

(18) عمَّار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص114-115

(19) للمزيد من التفاصيل أنظر: مجلة مجلس الأمة، العدد (47)، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، 2011، ص36-37.

(20) اسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص60.

(21) أشار السيد " دحو ولد قابلية " وزير الداخلية والجماعات المحلية الأسبق، على جاهزية قانون البلدية منذ سبتمبر2001، لكن ظروف اللاستقرار التي عاشتها بعض مناطق الوطن حالت دون تقديمه للبرلمان. أنظر في ذلك: دحو ولد قابلية، الأسس السياسية لمشروع قانون الإدارة المحليَّة الجديد، ندوة فكرية حول: مدى تكيف نظام الإدارة المحليَّة الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، 2002، ص103.

(22) فريدة مواني، المجالس الشَّعبية المحليَّة في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، دكتوراه الدولة في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص59.

(23) ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص104.

(24) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص116.

(25) محمد زغداوي، المجموعات الإقليمية في الجزائر: أية إصلاحات؟، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (35)، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص196.

(26) صفوان المبيضين،حسين طراونة، توفيق عبد الهادي، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحليَّة، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، طبعة2011، ص91.

(27) لاعتبارات ثلاث تطبق المادة (80) من القانون العضوي المتعلق بالانتخاب لأنها تنسخ المادة (65) من قانون البلدية الجديد وتحجبها، لأن القانون العضوي أعلى درجة من القانون العادي أولا، وزمنيا لصدور قانون البلدية في جوان من سنة 2011 بينما صدر القانون العضوي للانتخابات في جانفي لسنة 2012، وأخيرا فالقانون العضوي هو القانون الخاص وقانون البلدية هو القانون العام وتبعا لقاعدة الخاص يقيد العام فتطبق المادة 80 من القانون العضوي (01/12) المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (01)، المؤرخة في 2012/01/14.

انظر في ذلك:

– عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص209.

– نور الهدى روبحي، إصلاح الجماعات الإقليمية: البلدية في إطار القانون (10/11)، مذكرة ماجستار في الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013/2012، ص38.

(28) أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية أمام نواب المجلس الشعبي الوطني أثناء رده على تساؤلات النواب في الجلسة العلنية المنعقدة يوم 2011/10/05، فيما يتصل بالقانون العضوي (01/12) المتعلق بنظام الانتخاب، بأن المادة (80) منه المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، والمادة (65) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية الحالي، وهي المادة (69) من المشروع المتعلقبقانون البلدية قبل التعديل، كادت أن تحدث خلافًا بين غرفتي البرلمان لولا تدخل رئيس الجمهورية، القاضي الأول للبلاد، الذي وعد باستدراك هذا الأمر على مستوى هذا القانون العضوي. للمزيد أنظر: الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، العدد (246)، منشورات المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2011، ص14.

(29) صالح فؤاد، المرجع السابق، ص237.

(30) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص159.

(31) – المرسوم الرئاسي (140/15) المؤرخ في 2015/05/27 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(29)، المؤرخة في 2015/05/31.

– مرسوم تنفيذي (141/15) المؤرخ في 2015/05/28 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (29)، المؤرخة في 2015/05/31.

(32) المقاطعات الإدارية العشرة (10) المستحدثة في ولايات الجنوب، هي: تيميمون، برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، إن صالح، إن قزام، توقرت، جانت، المغير، المنيعة. وفقا للمرسوم الرئاسي (140/15) المتضمن إحداث مقاطعات إدارية.

(33) بشير فريك، جريدة الخبر الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2015/01/29.

(34) المادة (11) من القانون (08/90) المتعلق بالبلدية السابق.

(35) يحدد تاريخ وجدول أعمال الدورة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتشاور مع الهيئة التنفيذية. أنظر: المادة (20) من القانون (10/11) المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (37)، المؤرخة في 2011/07/03.

(36) يحدد جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها، بالتشارك مع الوالي وبمشاورة أعضاء المكتب، بحسب المادة (16ف3) من القانون (07/12) المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (12)، المؤرخة في 2012/02/29.

– يتشكل مكتب المجلس الشعبي الولائي من: رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيسا، أما الأعضاء فهم نواب الرئيس، ورؤساء اللجان الدائمة بالمجلس، هذا بحسب المادة (28) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية.

(37) يبدو أن المشرع حرص على التكفل بإعلام الجمهور بشتى الوسائل المتاحة، وهذا مسلك مؤيد على اعتبار أن هاته الوسائل أصبحت تحوز اهتمام فئة كبيرة من المواطنين، ومنه تفعيل روح المشاركة عندهم.

(38) المادة (11) من المرسوم التنفيذي (217/13) المؤرخ في 2013/06/18 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(32)، المؤرخة في 2013/06/23.

(39) عمّار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص223.

(40) تم تعديله بالقانون (03/02) المؤرخ في2002/04/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (25)، المؤرخة في 2002/04/14.

(41) المادة (31) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية: "يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي: الاقتصاد والمالية والاستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

يحدد عدد اللجان كما يأتي:

– ثلاث لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20000 نسمة أو اقل.
– أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها بين 20001الى 50000 نسمة.
– خمس لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها بين 50001الى 100000 نسمة.
– ست لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة."

(42) أنظر: المادة (38) من المرسوم التنفيذي (105/13) المؤرخ في2013/03/17 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشّعبي البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (15)، المؤرخة في 2013/03/17.

(43) عمّار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص195.

(44) المادة (2/36) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية، وكذلك: المادة (2/40) من المرسوم التنفيذي (105/13) المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشّعبي البلدي.

(45) المادة (41) من المرسوم التنفيذي (105/13) المؤرخ في 2013/03/17 المتضمن النظام النموذجي الداخلي للمجلس الشّعبي البلدي.

(46) للمزيد أنظر: عمّار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص195-196.

(47) اسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص106.

(48) المادة (33) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية، تنص على: "يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، ولا سيما المتعلقة بما يأتي: التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، الاقتصاد والمالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والنقل، التعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب، التنمية المحليّة، التجهيز والاستثمار والتشغيل".

(49) المادة (34) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية، والمادة (1/37) من المرسوم التنفيذي (217/13) المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

(50) تُعرّف التنمية المحليّة على أنها حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية في مجمله على أساس المشاركة الايجابية لهذا المجتمع، وبناء على مبادرة منه إن أمكن ذلك، فإذا لم تظهر هذه المبادرة تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية، لبعثها واستثارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية لهذه الحركة. أنظر: رابح سرير عبد الله، المجالس المحليّة كأداة للتنمية المحليّة، مجلة المفكر، العدد (07)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011، ص83.

(51) القانون (29/90) المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (52)، المؤرخة في 1990/12/02.

(52) تولت المادة (122) من القانون (10/11)المتعلق بالبلدية، حصر مهام البلدية الاجتماعيّة.

(53) المادة (99) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية.